

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون

بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/١٠/١٧ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٦ :

وعلى كتاب السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا

المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

نقل محكمة السنطة لشئون الأسرة من مقرها الحالى إلى مجمع محاكم السنطة الجزئية الجديد ،
الكافن بمدينة السنطة - شارع المحطة - محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/٣/١٦

صدر في ٢٠١٣/٢/١٩

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي